ذلك جهلا لاعتقادا فما تعاطاه قبل ان يبلغهم انه شرع هل يحكم باسلامهم ويرجى لهم العفو من الله والمغفرة وينفعهم استغفار الاحياء لهم فهذه المسئلة حسنة الاجوبة فيها ان يقال لم يعلم بهم كما قال موسى عليه السلام لما قيل له ما بال القرون الاولى قال علمها عند ربي في كتاب لا يضل ربي ولا ينسى وذلك لان من بلغه القران فقد قامت عليه الحجة كما قال تعالى لانذركم به ومن بلغ وقال لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وكثر الناس في هذه الازمنة وغيرها من ازمنة الفترات والجهل معرضون عن السؤال عن التوحيد والشرك في دينه ما عليه اهل بلده ولا يبحث ولا يسال عما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم من عند الله وما كان عليه السلف الصالح والتابعون لهم باحسان ومن بحث وسال وفحص عن ذلك وجد من يعلمه بذلك لان الله لا يزال في هذه الامة طائفة على الحق منصورة لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى تقوم الساعة وهي معصومة من الاجتماع على الضلالة والشرك والله سبحانه وتعالى اعلم

فصل

واما المسئلة الرابعة وهي التباكر الذي يعتاد شربه كثير من الناس واختلف علماء الاسلام في اجوبتهم عنه فمنهم من اجاب بتحريمه مطلقا ومنهم من اجاب بتحريمه بقيد وتعليق ومنهم من اجاب باباحته فالذين حرموه من جعل فيه الاحكام الخمسة الوجوب والحرام والندب والكراهة والاباحة ولكل واحد من شربه حكم من الخمسة الاحكام فمنهم من هو حرام او حلال فالجواب ان يقال لا ريب ان الله بعث رسوله بجوامع الكلم وهي من خصائصه التي خصه الله بها من بين الانبياء

كاتبه

كما ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في ذكر خصائصه التي خصه الله بها واوتيت جوامع الكلم وهي ان يقول الكلمة اليسيرة الجامعة لاحكام كثيرة لا تعد ولا تحصر ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام فدخل في هذه الكلمة جميع المسكرات التي تسكر وتزيل العقل من الاطعمة والاشربة الموجودة في زمانه صلى الله عليه وسلم والحادثة بعده الى يوم القيمة وقد تواترت الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر خمر وكل خمر حرام ولفظ مسلم وكل مسكر حرام وعن عائشة انه عليه السلام سئل عن البتع فقال كل شراب مسكر فهو حرام متفق عليه ونقل ابن عبد البر اجماع اهل العلم بالحديث على صحته وانه ثابت بشرح روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في تحريم المسكر وجاء التصريح بالنهي عن قليل ما اسكر كثيره كما اخرجه ابو داود والترمذي وحسنه من حديث عائشة مرفوعا كل مسكر حرام وما اسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام وفي رواية فالحسوة منه حرام وقد احتج به احمد وذهب اليه واليه ذهب جمهور علماء المسلمين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الامصار وهو مذهب مالك والشافعي والليث والاوزاعي واحمد واسحاق اذا تقرر هذا فاعلم ان المسكر لذي يزيل العقل نوعان احدهما ما كان فيه لذة وطرب قال العلماء وسواء كان المسكر جامدا او مائعا وسواء كان مطعوما او مشروبا وسواء كان من حب او عنب او تمر او لبن او غير ذلك ودخلوا في ذلك الحشيشة التي تعمل من ورق العنب وغيرها مما يؤكل لاجل سكرته

Copyright © King Saud University